

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136547

الصادر في الاستئناف رقم (V-136547-2022)

المقامة

من / المكلف	المستأنف /
هوية وطنية (...) رقم مميز (...)	المستأنف ضده
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة /
	المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ / ...

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/20م، من ...، هوية وطنية (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-875) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-875) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136547

الصادر في الاستئناف رقم (V-136547-2022)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق في الغرامتين محل الدعوى.

ثانياً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق في طلبه استبعاد ما اضافته الهيئة لمبيعاته في الإقرار الضريبي بمبلغ 1.000.000 فقط.

ثالثاً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق في طلبه خصم ضريبة مدخلاته عن كامل بند الاستيرادات.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإخضاع مبلغ (1,309,523.81) ريال بضريبة بمبلغ (65,476.19) ريال، أن ميزان المراجعة المقدم يظهر رصيد مدين بمبلغ (426,040) ريال في حساب العملاء رقم (...) كما يوجد مبلغ (375,000) ريال حركة دائنة ورصيد آخر المدة (51,040) ريال وتمت المصادقة من العميل كما في المرفق. ويطلب باعتماد مبلغ (375,000) ريال كسداد لمستحقات سابقة وإلغاء اشعار التقييم النهائي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتطالب بإلغاء قرار الدائرة القاضي في تعديل قرار الهيئة نتيجة تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لأن تسبيب دائرة الفصل بمجرد وصف الحوالة بأنه تمويل للحساب غير كاف لإخراجه من دائرة التوريد وذلك أنه بتحليل الايداعات البنكية تبين وجود دفعات مقدمة لم يتم الإقرار عنها وفقاً للمادة (23) من الاتفاقية الموحدة وتعد خاضعة للضريبة وفقاً للمادة (14) من اللائحة. وفيما يخص بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك وتطالب بإلغاء قرار الهيئة لبند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمدفوعة عند الجمارك للفترة الضريبية الربع الأول من عام 2020م وذلك لاستبعاد الاستيرادات بناء على عدم اكتمال شروط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136547

الصادر في الاستئناف رقم (V-136547-2022)

الفاتورة الضريبية بناء على المادة (48) من الاتفاقية والمادة (49) و (53) من اللائحة التنفيذية مشيراً إلى عدم صحة ما توصلت له دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

ففيما يخص استئناف (...) وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو 2022/06/08م، في حين أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 2022/12/20م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

أما فيما يخص استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية (الربع الأول 2020م) والغرامات المترتبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136547

الصادر في الاستئناف رقم (V-136547-2022)

عليه، وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث إنها تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يخص بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك أن تسبب دائرة الفصل بمجرد وصف الحوالة بأنه تمويل للحساب غير كاف لإخراجه من دائرة التوريد وذلك أنه بتحليل الإيداعات البنكية تبين وجود دفعات مقدمة لم يتم الإقرار عنها. في حين أن المستأنف ضده (...) أشار في مذكرته أن ميزان المراجعة المقدم يظهر رصيد مدين بمبلغ (426,040) ريال في حساب العملاء رقم (...) كما يوجد مبلغ (375,000) ريال حركة دائنة ورصيد آخر المدة (51,040) ريال وتمت المصادقة من العميل كما في المرفق. ويطلب باعتماد مبلغ (375,000) ريال كسداد لمستحقات سابقة وإلغاء اشعار التقييم النهائي.

وحيث إن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تدفع بصحة اجرائها حيث قامت بالاعتماد على إفصاح المستأنف ضده (...) خلال مرحلة الفحص حيث يتضح من البيان التحليلي المقدم تفصيل الإيداعات البنكية بإجمالي مبلغ (1,375,000) ريال شامل للضريبة وأن المبلغ (35,000) ريال وجزء من المبلغ (500,000) ريال عبارة عن تسديد من العميل لباقي الفاتورة رقم (...) سابقة بمبلغ (391,039.96) ريال وأن المتبقي من المبالغ بقيمة إجمالية (948,960.04) ريال عبارة عن دفعات مقدمة شاملة للضريبة. بالاطلاع على المصادقة بتاريخ (2020/01/15م) المقدمة من المستأنف ضده (...) تبين أن مؤسسة ... بالسجل التجاري رقم (...) يمثلها المدعو ... وحالة السجل ملغي بعد الرجوع لموقع وزارة التجارة. وحيث إن قرار دائرة الفصل أشار إلى أن مبلغ (1,000,000) ريال وارد من والده تحت وصف تغذية الحساب في كشف الحساب وإدراجه في ميزان المراجعة ضمن حساب دائنون متنوعون ما يعد غير متعلق بتوريد لسلع أو خدمات وإخراجه من دائرة استحقاق الضريبة، فبالرغم من عدم تقديم المستأنف المستندات لدى دائرة الفصل وحيث لم ينكر المستأنف ضده البيان التحليلي والبريد الإلكتروني المرسل منه خاصة مع إقراره بتقديم تحليل الإيداعات البنكية في لائحة دعواه لدى دائرة الفصل، وحيث تعد الدفعات المقدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام المادة (23) من الاتفاقية الموحدة، عليه تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وذلك لعدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية بناءً على المادة (48) من الاتفاقية والمادة (49) و(53) من اللائحة التنفيذية. وبأمل مرفقات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136547

الصادر في الاستئناف رقم (V-136547-2022)

الدعوى، يتضح أنّ الدائرة أشارت في قرارها على أن قرار المستأنفة غير قائم على أساس نظامي وأحقية المستأنف ضده بخصم الاستيرادات بناءً على البيان الجمركي بتاريخ (2020/01/27م) بعد ثبوت سريان قرار حظر العبوات من تاريخ (2020/11/15م) أي بعد دخول السلع وفسحها من الجمارك. بالاطلاع على المستندات المقدمة، تبين أن البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ (2020/01/27م) وأن تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين المعلن في جريدة أم القرى بتاريخ (1441/05/29هـ) الموافق (2020/01/24م) ووفقاً للمادة (م8/8-1) يمنع بيع السلع محل الخلاف من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة (20-1). وحيث بنت دائرة الفصل قرارها على إجراءات المستأنفة المقدمة وفقاً لتعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين كما في الفقرة (4) ومنع التداول بتاريخ (2020/11/15م) بينما أن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين منع تداول السلع محل الخلاف من تاريخ النشر، فبالرغم من أن أساس احتساب التقييم استند على عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية بناءً على المادة (48) من الاتفاقية والمادة (49) و (53) من اللائحة التنفيذية بينما أن خصم ضريبة المدخلات للاستيرادات وفقاً للمستندات الجمركية وفقاً للفقرة (2) من المادة (48) من الاتفاقية والفقرة (2) من المادة (45) من الاتفاقية والتي تضمنت عدم جواز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بسلع محظورة التداول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في البند المذكور أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...، هوية وطنية (...) رقم مميز (...):

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف المتعلق ببند المبيعات الخاضعة

للضريبة بالنسبة الأساسية وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-875) وتأييد قرار الهيئة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136547

الصادر في الاستئناف رقم (V-136547-2022)

3- قبول الاستئناف المتعلق ببند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمدفوعة عند الجمارك وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-875) وتأييد قرار الهيئة.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.